

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٦/٢.٢ - ٤
بيروت في ١٠ تموز ٢٠١٨

قرار رقم ١/١٩١٦
الغاء تسجيل مستحضر طبي

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة لايف فنتشرز ش.م.ل - LIFE VENTURES SAL المسجل لدى مصلحة الصيدلة
تحت رقم ٣٩٦٩٦ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ و المرفق بكتاب من شركة Actavis (MEEA) FZE المتضمن طلب الغاء تسجيل
مستحضر CYCLOGEST 400 mg , 15 Pessaries المصنع من قبل مصنع Actavis UK Ltd .
و بعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٨ على الغاء تسجيل المستحضر
المشار اليه اعلاه .

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضر الطبي الآتي بيانه:

Registration no	Product	Manufacturer
194021/05	CYCLOGEST 400 mg , 15 Pessaries	Actavis UK Ltd - UK

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة
غسان حاصباني

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم الورود ٢٧٩٤
تاريخ الورود ٢٠١٨/١٠/١٤
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

- يلغى:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
 - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات